

33801 - حكم لبس خاتم الفضة للرجل وكتابة اسم الزوجة عليه

- نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

يقول السائل سماحة الشيخ ما حكم لبس خاتم الفضة مع كتابة اسم الزوجة في هذا الخاتم الخادم من الفضة جائز للرجل والمرأة ولا

وللمرأة خاتم الذهب أيضا خاصة المرأة اما الفضة يجوز للرجل والمرأة جميلة - [00:00:00](#)

يضع اسمه فيه لا بأس تضع اسمه فيه لا بأس احسن الله اليكم - [00:00:17](#)